A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/8/34
13 May 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الأرجنتين*

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/1/ARG/4؛ وأضيفت تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى تغييرات تحريرية أجرتها الدول عن طريق الإجراء المتعلق بالرجوع إلى جهة الاختصاص.

(A) GE.08-13335 270508 270508

المحتويات

	الفقـــرات	*الصفحة*
مقدمة	١-٤	٣
أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٦٢	٣
ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-١٧	٣
باء - حوار تفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	١٨-٦٣	٦
ثانياً - استنتاجات و/أو توصيات	٦٤-٦٥	١٨
ثالثاً - تعهدات والتزامات طوعية	٦٦-٧٠	١٩

المرفق

تشكيلة الوفد ٢١

مقدمة

١- قام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بعقد دورته الأولى في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وأُجري الاستعراض المتعلق بالأرجنتين في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وترأس وفد الأرجنتين سعادة السيد إدواردو لويس دوالدي، أمين حقوق الإنسان بوزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان. وترد تشكيلة الوفد، الذي كان يتألف من ١١ عضواً، في التذييل المرفق أدناه. وقد اعتمد الفريق العامل هذا التقرير بشأن الأرجنتين في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢- وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، كان مجلس حقوق الإنسان قد اختار المقررين لتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في الأرجنتين، وهم ينتمون إلى مجموعة البلدان التالية (المجموعة الثلاثية): أوكرانيا، وكوبا، والكاميرون.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية في سياق استعراض حالة حقوق الإنسان في الأرجنتين:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي أُعدّ وفق الفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/1/ARG/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/1/ARG/2)؛

(ج) موجز أعدَّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفق الفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/1/ARG/3).

٤- وأحيلت إلى الأرجنتين عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً كل من ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والدانمرك، ورومانيا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، عرض ممثل الأرجنتين التقرير الوطني لبلده. وقال إن الأرجنتين تفهم سياسة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لا كسياسات ترمي إلى الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان فحسب، وإنما أيضاً كتكريس للأسس الأخلاقية للدولة في علاقتها بالمجتمع الأرجنتيني. وأضاف أن معالجة مشاكل حقوق الإنسان أمر يكتسي أهمية استراتيجية بالنسبة للحكم الديمقراطي، بما يشمل استعراض الماضي ومكافحة الإفلات من العقاب. ففي الوقت الراهن، يعاد فتح مئات من ملفات قضايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في فترة الدكتاتورية العسكرية بين عامي ١٩٧٦ و١٩٨٣. وما التغير النوعي الذي تشهده الأرجنتين في مجال مكافحة الإفلات من العقاب إلا نتيجة للعزم السياسي والقانوني والأخلاقي الذي تبديه سلطات الدولة الثلاث وللمطالبات الثابتة للمجتمع المدني وللكفاح الذي خاضته حركة حقوق الإنسان على مدى أكثر من ٣٠ سنة سعياً إلى الحقيقة والعدالة.

وأشاد ممثل الأرجنتين بجهود منظمات حركة حقوق الإنسان، خصوصاً رابطة أمهات ساحة أيار/مايو ورابطة جدات ساحة أيار/مايو، اللتين تحولتا بالفعل إلى رمز عالمي. وأشارت الأرجنتين إلى توسيع نطاق الفترة المرجعية لعملية مكافحة الإفلات من العقاب لتشمل أيضاً الجرائم المرتكبة ضد البشرية قبل الديكتاتورية العسكرية. وتعمل الأرجنتين إلى جانب قطاعات رئيسية من المجتمع المدني على بناء ركنين أساسيين هما الثقة بسيادة القانون وبالمؤسسات الديمقراطية. واقتناعاً من الأرجنتين بأن هذه الغايات تتطلب اتخاذ تدابير في الأجل القصير والمتوسط والبعيد، فإنها قد أعدّت وثيقة معنونة "أساس تهيئة خطة وطنية لحقوق الإنسان". ومنذ عام ٢٠٠٣، أنشأت أمانة حقوق الإنسان شبكات مراصد لحقوق الإنسان في مختلف مناطق البلد من أجل النهوض بالسياسات العامة والإسهام في تعزيز دور الجهات صاحبة المصلحة. وفيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، وصون الذكرى، وكشف الحقيقة، وتحقيق العدالة، وجبر الضرر، فإن المحكمة العليا قد أزالت جميع العراقيل القانونية التي كانت تعيق مكافحة الإفلات من العقاب. وذكرت الأرجنتين أن التقادم لا يسري على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وأن قوانين العفو وقرارات الصفح عن الأشخاص الذين حوكموا وأدينوا بهذه الجرائم ليست دستورية. وقد صدَّق البرلمان الأرجنتيني على المعاهدات الدولية التي لم تكن بعد مطبقة على الصعيد الداخلي، بما فيها تلك التي تكرس عدم انطباق قاعدة التقادم، وأعلن بطلان الضمانات القانونية التي تتيح إفلات الجناة من العقاب.

٦- وتُكمَّل الإجراءات القضائية بسياسة نشطة لاستعادة الذكرى التاريخية تضطلع بها الدولة ومنظمات المجتمع المدني، وفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ بشأن الحق في معرفة الحقيقة. وظلت رابطة جدات ساحة أيار/مايو تدافع عن الحق في الهوية منذ إنشائها في عام ١٩٧٧ وهي تلقى دعماً من الدولة عن طريق اللجنة الوطنية المعنية بالحق في الهوية، التي أنشئت بموجب قانون اعتمده البرلمان. واستطاع بالفعل ٨٨ طفلاً استعادة هويتهم الحقيقية وربط صلة بالعائلات التي ينحدرون منها بالولادة. وفيما يتعلق بالتعويضات على الصعيد الوطني، اعتُمد منذ عام ١٩٩١ عدد من المعايير لمنح تعويض اقتصادي لضحايا إرهاب الدولة. وتشمل هذه المعايير السجناء السياسيين السابقين، وضحايا الاختفاءات القسرية والإعدامات السياسية، والأطفال المولودين لأمهات كن حرمن من الحرية، والقاصرين الذين اعتقلوا بسبب أنشطة والديهم ("قانون الأبناء")، وغيرهم. وفي عام ٢٠٠٤، جرى أيضاً فتح المعتقل السري المعروف باسم ESMA من أجل إنشاء مكان لصون الذكرى وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧- لكن المشاكل المتعلقة بالإفلات من العقاب لا تزال قائمة. وتتجلى مقاومة السياسات العامة المتعلقة بالحقيقة والعدالة في استراتيجية قائمة على تأخير الإجراءات القضائية، وحملة تحرش، بما في ذلك بعض الاعتداءات البدنية وحالة اختفاء كانت بمثابة قضية بالغة الخطورة. وعلى صعيد وزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان، وُضعت خطة وطنية لمساعدة المتظلمين وضحايا الإرهاب، إضافة إلى برنامج وطني لحماية الشهود. وتشرف الوزارة أيضاً على برنامج الحقيقة والعدالة، الذي وُضع في أيار/مايو ٢٠٠٧ سعياً إلى هدف رئيسي يتمثل في تعزيز الإجراءات لضمان حماية وأمن المتدخلين في القضايا المعروضة على المحاكم وضمان حماية وأمن أسرهم.

٨- وفيما يتعلق بالأوضاع في السجون، فإن الأرجنتين بصدد مواءمة تشريعها مع المعايير الدولية. وأعلنت محكمة العدل العليا أن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تحدد المعايير التي يخضع لها جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، صدقت الأرجنتين على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، فكانت أول بلد من الأمريكتين وأول بلد له نظام اتحادي يتخذ هذه الخطوة. وفيما يتعلق

بالاحتجاز الاحتياطي، اتُخذ عدد من التدابير، لا سيما على الصعيد القضائي والتشريعي. بيد أن القرارات الصادرة مؤخراً عن محكمة العدل العليا في البلد تبرر الحاجة إلى الإبقاء على الاحتجاز الاحتياطي كتدبير استثنائي ينبغي تطبيقه وفقاً لمعايير قانونية صارمة بدلاً من تطبيقه بدون تمييز. وقضت أحكام صدرت مؤخراً عن المحاكم الاتحادية والجنائية بأن الحقوق التي تقرها المعاهدات الدولية لها الأسبقية على المعايير الإجرائية، كما في حالة اتفاقية حقوق الطفل، التي تجيز الإفراج عن السجينات ممن لديهن أطفال قُصَّر بغية تمكينهم من التمتع بحقهم في العيش مع أمهاتهم.

٩- وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قالت الأرجنتين إن الأزمة الاقتصادية والإقصاء الاجتماعي في التسعينات قد أضعفا تلك الحقوق. وأضافت أن أحد المقاصد الرئيسية للدولة هو مكافحة الفقر والإقصاء. وقد نفذت وزارة التنمية الاجتماعية خططاً وبرامج اجتماعية، مثل خطة "*أيادي العمل*" (Manos a la Obra)، و"*خطة الأسرة*" (*Plan Familias*)، و"*الخطة الوطنية للأمن الغذائي*" (*Plan Nacional de Seguridad Alimentaria*)، بهدف تحسين حالة الأسر التي تعاني الإقصاء.

١٠- وفي معرض جواب الأرجنتين عن الأسئلة الخطية، أشارت إلى أنها استندت في خطة عملها الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى توصية لمؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى أن أمانة حقوق الإنسان قد دعمت خطة العمل هذه، التي حظيت أيضاً بدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وجميع وكالات الأمم المتحدة العاملة في الأرجنتين. وفيما يتعلق بالخطة الوطنية لمكافحة التمييز، أعلنت الأرجنتين أن هذه الخطة قد اعتمدت بموجب مرسوم وطني منذ سنتين، مشيرة إلى أنها تتضمن شقاً تشخيصياً وتوصيات. وأشارت الأرجنتين أيضاً إلى أنها أنشأت منذ عدة سنوات المؤسسة الوطنية لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية (INADI)، التي تخضع حالياً لإشراف وزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان وتعمل، في جملة أمور، على الترويج للحوار بين الديانات.

١١- وأكدت الأرجنتين أنها كانت أول بلد من بلدان المنطقة يصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، مشيرة إلى أنها قد شرعت في صياغة مشروع قانون في هذا الصدد. وأوضحت الأرجنتين أنها تواجه مشكلتين في ذلك: أولاً، شرط الاستقلالية التامة للآلية الوقائية، وهو شرط ينبغي وضع لبناته في إطار الكونغرس الوطني وفي سياق السلطة التشريعية؛ وثانياً، الحاجة إلى مراعاة هيكل الدولة الاتحادية في الأرجنتين، الذي تحتفظ فيه المقاطعات بجميع السلطات غير المخولة صراحة للدولة الاتحادية (مثلاً، تتولى المقاطعات الإشراف على أنظمة السجون التابعة لها، وتطبق إجراءات قضائية خاصة بها). وأضافت الأرجنتين أنه في الوقت ذاته، توجد آليات قائمة ينبغي الحفاظ عليها، مثل اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب التابعة للجنة الإقليمية لصون الذكرى في بوينس آيرس، التي تقوم بزيارات إلى السجون بدون سابق إشارة أو إعلام وتجري مقابلات مع المعتقلين.

١٢- وفيما يتعلق بأوضاع الاعتقال، أشارت الأرجنتين إلى الرصد المستمر الذي تتولاه هيئة الدفاع العام، وإلى التوجيهات التي تصدرها لجنة السجون، وإلى قيام الحكومة الوطنية بتعيين مسؤول مدني للإشراف على السجون. وذكرت الأرجنتين أيضاً أن مقاطعة بوينس آيرس وافقت في آذار/مارس ٢٠٠٦ على قانون يحدد معايير التطبيق المناسب للمعايير الدولية. وأنشأت المحكمة العليا لمقاطعة بوينس آيرس أيضاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ "قسم حقوق الإنسان" المعني بالأشخاص المحرومين من الحرية، الذي يشرف عليه موظف برتبة نائب وكيل، بهدف رصد أوضاع الاحتجاز في السجون ومراكز الشرطة (مخافر الشرطة) وتقديم مقترحات وتوصيات.

١٣- وفيما يتعلق بتعيين القضاة، أشارت الأرجنتين إلى أن الحكومة الوطنية وضعت تدابير محددة منذ أن اعتبرت محكمة العدل العليا في أيار/مايو ٢٠٠٧ أن النظام القائم آنذاك كان منافياً للدستور وحثت الحكومة الوطنية على إقامة نظام موحد. وأتاح المجلس إطاراً تنافسياً لملء الشواغر عن طريق عملية قانونية.

١٤- وذكرت الأرجنتين أنها تنفذ على الصعيد الوطني أربعة برامج لحماية شهود الجرائم، إضافة إلى برامج أخرى على صعيد المقاطعات. وأفادت الأرجنتين بأن وزارة العدل وحقوق الإنسان قد وضعت البرنامج الوطني لحماية الشهود في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وبأن برنامجاً مماثلاً يوجد كذلك في المقاطعات.

١٥- وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، اعتمد الكونغرس في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ القانون المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، وهو قانون يرمي إلى تنفيذ تدابير مصممة من أجل منع هذا الاتجار والمعاقبة عليه وتقديم المساعدة إلى الضحايا وحمايتهم. وكانت وحدة خاصة معنية بالقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال قد أُنشئت ضمن أمانة حقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وتنفذ أمانة حقوق الإنسان أيضاً برنامجاً وطنياً لمنع اختطاف الأطفال والاتجار بهم ولمكافحة الجرائم المتعلقة بطمس هويتهم. وعلى الصعيد الإقليمي، أنشئت في إطار السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (ميركوسور) قاعدة بيانات تشريعية بشأن الاتجار بالأطفال والمراهقين واستغلالهم جنسياً وبيعهم وإساءة معاملتهم بهدف تنسيق تشريعات بلدان السوق في هذا المجال.

١٦- وفيما يتعلق ببرامج الصحة الجنسية والإنجابية، أصدرت الأرجنتين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ القانون الوطني المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية والإنجاب المسؤول، وهو ما مثل خطوة كبيرة في هذا المجال. ووُضع في إطار وزارة الصحة برنامجٌ لدعم توزيع وسائل منع الحمل والتدريب والمشورة والتنظيم المجتمعي، بما في ذلك داخل السجون النسائية.

١٧- وأشارت الأرجنتين إلى مشروع إنشاء المكتب المعني بالعنف المترلي، الذي يتبع للسلطة القضائية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفيما يتعلق بحقوق الفتيات والصبيان والمراهقين، أشارت الأرجنتين إلى أن نظام "الوصاية" قد ألغي واعتمد الكونغرس في عام ٢٠٠٥ قانوناً شاملاً لحماية الأطفال، وأدخل تعديلات ترمي إلى اعتبار الأطفال أصحاب حقوق. وإضافة إلى ذلك، أُنشئت أمانة وطنية للأطفال والمراهقين والأسرة، وأنشئ أيضاً المجلس الاتحادي للأطفال والمراهقين والأسرة، وعُين أمين مظالم معني بالفتيات والصبيان والمراهقين. وعلى صعيد قضاء الأحداث، أشارت الأرجنتين إلى إنشاء لجنة لإصلاح هذا القطاع، تعنى بتحديث عدد من القوانين المتعلقة بوضع قضاء الأحداث بهدف مواءمة الإطار التشريعي الوطني مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل. وأخيراً، أشارت الأرجنتين أيضاً إلى إنشاء لجنة ووضع خطة من أجل القضاء على عمل الأطفال، وهو أمر سيعرض قريباً على الكونغرس الوطني للحصول على موافقته.

باء - حوار تفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٨- خلال الحوار التفاعلي الذي تلا عرض الأرجنتين، أدلى ٣٢ وفداً ببيانات.

١٩- وأشارت البرازيل إلى أن الأرجنتين أطلقت برنامجاً وطنياً لتسوية الوضع القانوني للمهاجرين، وهو برنامج سمي "الوطن الكبير (Patria Grande)" ويستند إلى الاتفاق المتعلق بالإقامة في إطار سوق بلدان المخروط الجنوبي

والدول المنتسبة إليه. وفي هذا الصدد، سألت البرازيل عن المبادئ التوجيهية للبرنامج وعن الصعوبات الرئيسية ذات الصلة بتنفيذه. وأشارت البرازيل إلى أن الهدف من "محاكمات الحقيقة" هو جمع معلومات عن مصير ضحايا الدكتاتورية العسكرية كخطوة إيجابية نحو حماية الحق في معرفة الحقيقة وصون الذكرى. وفي هذا الصدد، سألت البرازيل عن التدابير التي اتخذتها الأرجنتين لمكافحة الإفلات من العقاب المتعلق بالجرائم التي ارتكبت خلال فترة الدكتاتورية العسكرية.

٢٠- وإذ لاحظت الكاميرون أن سلامة الشهود في سياق القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة الاختفاءات، لا تزال مسألة موضع انشغال، كما ذُكر في الفقرة ٥٨ من التقرير الوطني للأرجنتين، استفسرت عن التدابير التي تنوي الحكومة اتخاذها من أجل حماية هؤلاء الأشخاص المعرضين للخطر. واستفسرت الكاميرون عن حالة تنفيذ عدد من توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل. وأوصت الكاميرون الأرجنتين بمواصلة جهودها لمواءمة تشريعاتها على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات مع الصكوك الدولية التي صدقت عليها. وشجعت الأرجنتين كذلك على مواصلة سعيها لتحسين إعادة توزيع فوائد نموها الاقتصادي بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٢١- وطلبت الجزائر معلومات إضافية عن التدابير التي تنفذها الأرجنتين من أجل مكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد. وفي هذا الصدد، أوصت الجزائر الأرجنتين بمواصلة جهودها للتصدي للتمييز أياً كان شكله، لا سيما التمييز على أساس الدين، وتحسين إسهامها في الحوار الجاري في سياق التحضير لاستعراض نتائج مؤتمر ديربان، وفي سياق عمل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعلي لنتائج مؤتمر ديربان الأول، وفي سياق أعمال اللجنة المخصصة المعنية بالمعايير الإضافية. ورحبت الجزائر بتصديق الأرجنتين على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في عام ٢٠٠٧، وأوصتها بمواصلة جهودها إلى جانب الموقعين الآخرين، ومنهم الجزائر، بهدف التوصل إلى تعزيز الانضمام إلى الاتفاقية.

٢٢- وطلبت النمسا معلومات إضافية عن تنفيذ مرسوم عام ٢٠٠٧ الذي وُضع بموجبه "برنامج الحقيقة والعدالة (*Programa Verdad y Justicia*)" وأوصت بإزاحة أية عراقيل قائمة في هذا الصدد لضمان سلامة الضحايا والشهود خلال إجراء المحاكمات المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد. وتناولت النمسا ما أشار إليه التقرير الوطني للأرجنتين بشأن "قانون الحماية الشاملة للفتيات والصبيان والمراهقين (*Ley de Protección Integral de las niñas, niños y adolescentes*)" الذي اعتمد في عام ٢٠٠٥، والالتزام التام للمحاكم الوطنية بإتاحة حماية خاصة تخدم مصلحة الطفل الفضلى وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل. وفي هذا الصدد، طلبت النمسا معلومات إضافية بشأن التدابير المتخذة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف البدني والنفسي حسبما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل، وأوصت بأن يحظر القانون صراحة العقوبة البدنية في الأسرة والمدرسة.

٢٣- وفيما يتعلق بتنفيذ برنامج الحقيقة والعدالة، أوصت سلوفينيا بتعزيز الحماية المطلوبة للضحايا والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان. وعلى صعيد نظام السجون في البلد، لاحظت سلوفينيا بصفة خاصة العدد الكبير للقضايا المتعلقة بالاحتجاز المطول ومسألة اكتظاظ السجون وعدم التمييز في الواقع بين الأطفال المحتجزين لحمايتهم أو مساعدتهم والأطفال المحتجزين لأنهم خارجون عن القانون. وأوصت سلوفينيا بإيجاد حل عاجل لحالات الاحتجاز المطول بدون وجه حق، وكذلك بتعزيز اللجوء إلى التدابير البديلة عن الاحتجاز المؤقت،

خصوصاً بالنسبة للحوامل أو الأمهات اللواتي لهن أطفال صغار. وأوصت سلوفينيا بأن يكيف نظام العقوبات في الأرجنتين لجعله متوائماً مع توصيات لجنة حقوق الطفل، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وأعربت عن رغبتها في تلقي المزيد من المعلومات عن خطط الأرجنتين في هذا الصدد. وأشارت سلوفينيا إلى أن خمسة أشخاص كان عمرهم أقل من ١٨ سنة عندما ارتكبوا جرائم لا يزالون يقضون عقوبة بالسجن مدى الحياة، وسألت عن الإجراءات التي ستتخذها الأرجنتين فيما يتعلق بهم. وأوصت سلوفينيا الأرجنتين بحظر جميع أشكال السجن مدى الحياة كعقوبة على الجرائم التي يرتكبها من يقل عمرهم عن ١٨ سنة، وفقاً للفقرة (أ) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل. واختتمت سلوفينيا بأن أوصت بأن تدرج الأرجنتين على نحو منهجي ومستمر منظوراً جنسانياً في سياق عملية متابعة هذا الاستعراض الدوري الشامل.

٢٤- وأشارت أذربيجان إلى أن القانون الوطني الجديد المتعلق بالهجرة (٢٠٠٤) يستحق كل الاهتمام نظراً إلى النموذج الذي اتبعه من حيث تغليب حماية حقوق الإنسان على الاعتبارات الأمنية واعتبارات مراقبة الحدود. وسألت أذربيجان عن التدابير التي تتخذها الأرجنتين لمعالجة الشاغل الذي أعربت عنه لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشأن حالات التحريض على الكراهية العنصرية والدعاية العنصرية في وسائط الإعلام، بما يشمل الإنترنت، وذلك مع التقيد على النحو الواجب باحترام الحق في حرية التعبير. وأشارت أذربيجان إلى أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أعرب عن قلقه إزاء سوء الأوضاع في السجون. وأشارت كذلك إلى إعراب كل من لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن الانشغال بما يسود السجون من نقص فيما يتعلق بالوقاية الصحية والغذاء المناسب والرعاية الطبية الملائمة. وفي هذا الصدد، سألت أذربيجان عن التدابير السياساتية التي تتخذها الأرجنتين لمعالجة هذه المشاكل المعقدة.

٢٥- وأشارت ألمانيا إلى ما ذُكر في التقرير الوطني بشأن الأوضاع الصعبة التي لا تزال سائدة في مراكز الشرطة، مثل الاكتظاظ ونقص الوقاية الصحية والرعاية الطبية والعنف. وفي هذا الصدد طلبت ألمانيا إلى الأرجنتين أن تتفضل بتقديم معلومات إضافية بشأن التدابير المتخذة للتصدي لهذا الوضع وتقويمه في المستقبل القريب، واستفسرت عن الخطوات التي تنظر الأرجنتين في اتخاذها لضمان عدم احتجاز المشتبه فيهم لمدة أطول مما يجيزه القانون. وأوصت ألمانيا بأن تعالج الأرجنتين بصفة خاصة مشكلة اكتظاظ السجون، وكذلك، في السياق نفسه، مسألة اللجوء بصورة مفرطة وغير محددة فيما يبدو إلى إطالة الاحتجاز الاحتياطي. وطلبت ألمانيا أيضاً معلومات أخرى بشأن الاستراتيجيات المتعلقة بالمكافحة الفعالة للاتجار بالأشخاص، مثل تلك المتبعة لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال أو استغلالهم في العمل القسري. وإذ أشارت ألمانيا إلى مشكلة النسب المرتفعة للوفيات في صفوف النساء بسبب الإجهاض غير القانوني ونقص الرعاية الطبية المتعلقة بذلك، استفسرت عن التدابير التي اتخذها الأرجنتين أو تخطط لاتخاذها من أجل كفالة التنفيذ الكامل للأنظمة الوطنية المتعلقة بوسائل منع الحمل ولضمان احترام الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة. وطلبت مزيداً من المعلومات بشأن التدابير المتخذة لضمان المساواة في معاملة الأقليات الجنسية على أرض الواقع. أما فيما يتعلق بالحماية الفعلية للقضاة والمدعين العامين وبخاصة شهود انتهاكات حقوق الإنسان التي قامت بها المجموعة العسكرية الحاكمة سابقاً، قالت ألمانيا إنها لن تطرح سؤالاً في هذا الموضوع نظراً إلى تناوله باستفاضة في البيان الاستهلالي.

٢٦- ولاحظت كولومبيا أن التقرير الوطني يبين التزام الأرجنتين بالتصدي لجميع أشكال التمييز. وأشارت أيضاً إلى أن برنامج مكافحة التمييز يتضمن التزامات تقع لا على الهيئات الحكومية فحسب بل أيضاً على المجتمع ككل. وفي هذا الصدد، استفسرت كولومبيا عن مشاركة المجتمع المدني في هذا البرنامج وعن الآليات التي يُخطَّط لاتباعها. واقترحت كولومبيا أن ينظر المجلس في تهيئة قاعدة بيانات تُجمّع فيها الممارسات الجيدة بما يتيح للدول أن تتقاسم تجاربها بهدف التشجيع على التعاون مستقبلاً.

٢٧- ولاحظ الاتحاد الروسي بصفة خاصة الجهود التي تبذلها الأرجنتين للتصدي لجميع أشكال التمييز. وفي هذا الصدد، طلب الاتحاد الروسي مزيداً من التفاصيل بشأن التدابير المتخذة للتشجيع على الحوار فيما بين الديانات. وإذ وضع الاتحاد الروسي في اعتباره أن الأرجنتين بلد يسكنه عدد كبير من الأقليات المنتمية إلى السكان الأصليين، استفسر أيضاً عن نوع المشاكل التي تواجهها الأرجنتين في سياق ضمان حقوق هؤلاء السكان وعن كيفية ضمانها هذه الحقوق.

٢٨- وأشارت غواتيمالا إلى تعديل لمهمة الوكيل العام لهيئة السجون حيث نُصّب شاغلها "أميناً قطاعياً للمظالم" تابعاً للجهاز التنفيذي للحكومة، قبل أن يُلحق في عام ٢٠٠٤ بالجهاز التشريعي. وسألت غواتيمالا هل من شأن الأرجنتين أن توصي بتنصيب أمناء مظالم قطاعيين من هذا القبيل. وطلبت من الأرجنتين أن تدلي بتقييمها لهذه المؤسسة. واستفسرت غواتيمالا في الأخير عن التفاعل القائم بين وكيل السجون وأمين المظالم.

٢٩- أما المكسيك فقد هنأت الأرجنتين على التزامها بالتعاون في إطار الاستعراض الدوري الشامل وعلى الجهود المبذولة على صعيد جميع حقوق الإنسان عن طريق عدة أساليب ومستويات حكومية، وأشادت بصفة خاصة بالتدابير المتخذة لحماية الحقيقة والعدالة والهوية وجبر الضرر ومكافحة إفلات منتهكي حقوق الإنسان في الماضي من العقاب، الأمر الذي كان باعثاً على الإشادة بالأرجنتين دولياً. وشجعت المكسيك الأرجنتين على مواصلة هذه الجهود. وأبرزت أيضاً الجهود التي تبذلها من أجل تعزيز تشريعها المتعلق بالمهاجرين وشجعتها على مواصلة جهودها في هذا الصدد. ونظراً إلى أن الأرجنتين بلد مستقبل للمهاجرين بصورة أساسية، فقد عملت على تسوية الوضع القانوني لـ ٨٠٠ ٠٠٠ مهاجر في سياق موسوم بالأزمة الاقتصادية. وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، استفسرت المكسيك عما استجد بالنسبة لمشروع القانون المتعلق بوضع الآلية الوطنية التي ينص عليها هذا البروتوكول. وسألت المكسيك أيضاً عن تأثير مختلف التدابير المتخذة فيما يتعلق بالسكان الأصليين، وأوصت بمضاعفة الجهود من أجل تنفيذ توصيات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في هذا الصدد. وإضافة إلى ذلك، استفسرت المكسيك عن تأثير قانون الأطفال والمراهقين في سياق نظام قضاء الأحداث، وعن وضع الشباب المخالفين للقانون. وينص القانون على تعيين مدافع عن الصبيان والفتيات والمراهقين في هذا الصدد؛ وأوصت المكسيك بتعيين هذا المدافع على وجه السرعة. واختتمت المكسيك بالتوصية بأن تنظر الأرجنتين، عند الاقتضاء، في إدراج نتائج الاستعراض الدوري الشامل في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

٣٠- وقالت الصين إن الأرجنتين قد اتخذت تدابير فعالة فيما يتعلق بمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية، مشيدة بالنهج المراعي لحقوق الإنسان الذي اتبعته حيال اللاجئين والمهاجرين وبالتدابير الإيجابية التي اعتمدتها للقضاء على التمييز الذي يطالهم ولمساعدتهم على تحسين اندماجهم. وأشارت الصين أيضاً إلى أن تعميم الأرجنتين

لحقوق الإنسان كان نموذجياً فيما يتعلق بتمكين المرأة. وطلبت إلى الأرجنتين أن توضح التدابير المحددة التي اعتمدتها لضمان حقوق نساء السكان الأصليين والنساء اللواتي يقل مستوى معيشتهن عن عتبة الفقر.

٣١- وسلطت إكوادور الضوء على آليات إعداد التقرير الوطني، وقالت إن هذه الآلية برنامج متكامل وشفاف من أجل احترام حقوق الإنسان وضمانها. وأشادت بالآليات المنشأة من أجل تناول المطالبات المتعلقة بالعدالة في الأرجنتين وطلبت المزيد من المعلومات بشأن التدابير المعتمدة لحماية الشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٣٢- واستفسرت هولندا من جهتها عن الطريقة التي ستتبعها الحكومة لضمان تمكن النظام القضائي من الاضطلاع على نحو مناسب بالإجراءات القانونية الناشئة عن التطورات التي حدثت مؤخراً. وفي الأخير، قالت هولندا إنها تلقت ما أوردته الأرجنتين بشأن المشاكل التي تواجهها فيما يتعلق باعتماد آلية وطنية تكفل تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وأوصت بأن تنفذ الأرجنتين هذه الآلية في أقرب وقت.

٣٣- أما بيرو فلاحظت أن الأرجنتين كانت أول بلد من الأمريكتين يصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأثارت بيرو ثلاثة أسئلة وقدمت توصية واحدة تتمثل فيما يلي: (أ) بما أن الأرجنتين دولة ذات نظام اتحادي، كيف يتسنى لها ضمان التطبيق الواجب لمعايير حقوق الإنسان في مقاطعاتها؟ (ب) نظراً إلى الجهود الهائلة المبذولة من أجل تحسين أوضاع الاحتجاز في السجون ومراكز الشرطة، هل يوجد سجل وطني للأشخاص المحتجزين؟ إذا كان الجواب بالنفي، فإن بيرو توصي بأن تنظر الأرجنتين في استحداث سجل من هذا القبيل؛ (ج) أخيراً، هل تتلقى قوات الأمن الأرجنتينية تدريباً في مجال حقوق الإنسان؟

٣٤- وأشارت فرنسا إلى أنها عملت إلى جانب الأرجنتين في إطار تعاون وثيق من أجل اعتماد وتعزيز الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مضيفة أن البلدين سوف يواصلان هذا العمل معاً. ورحبت فرنسا بالتقدم التاريخي التي تحقق منذ عام ٢٠٠٣ فيما يتعلق بالإفلات من العقاب. بيد أنها أشارت إلى وجود تأخر وسألت عما إذا كانت الأرجنتين قد أتاحت موارد إضافية لتسهيل سير عمل العدالة وتسريع البت في القضايا. وتناولت فرنسا أيضاً مسألة حقوق المهاجرين، وهي فئة كبيرة قادمة بصفة خاصة من البلدان المجاورة. وقالت إن التشريع المتعلق بالاستفادة من الخدمات الصحية أو التعليم يتسم بسخاء كبير. لكنها أفادت بأن العمال غير المصرح بهم والمحلات المستغلة للعمال أمر شائع، لا سيما في العاصمة. وأقرت فرنسا بأن الأرجنتين تدرك ذلك وتساءلت عما إذا كانت تعتزم اتخاذ تدابير لحماية ظروف عمل هؤلاء الأشخاص.

٣٥- وفي معرض جواب الأرجنتين عن الأسئلة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة، أشارت إلى الحل الودي الذي توصلت إليه الأرجنتين والمدّعون في قضية يعود تاريخها إلى التسعينات من القرن الماضي كانت قد عُرضت على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وقالت إن هذه القضية كانت بالغة الأهمية لأن الحل الودي أدى في نهاية المطاف إلى محاكمات أتاحت للقضاة معرفة الحقيقة بشأن مصير الأشخاص المختفين قسرياً. وأوضحت الأرجنتين في معرض حديثها عن البرامج المتعلقة بالهجرة أن إنجاز برنامج "الوطن الكبير" كان ثمرة عاملين رئيسيين، هما من جهة تبسيط الإجراءات، الأمر الذي أتاح تسوية الوضع القانوني لعدد هائل من المهاجرين في ظرف وجيز، ومن الجهة الثانية تدريب الموظفين المكلفين باستقبال المهاجرين، لا سيما في المناطق الحدودية. وقد اعتمدت الأرجنتين قانوناً بشأن اللجوء السياسي مستوحى من قانون اللاجئين الدولي. وفي الممارسة، لا تكتفي الأرجنتين بتطبيق

اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين بل تطبق أيضاً إعلان كارتاخينا لعام ١٩٨٤ المتعلق باللاجئين، الذي يتجاوز نطاقه بكثير اتفاقية عام ١٩٥١.

٣٦- وفيما يتعلق بالسؤال الذي طُرح بشأن الاستراتيجية المتبعة في الإجراءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وسؤال هولندا عما إذا كان التعامل مع الوضع يمر بسلاسة، أشارت الأرجنتين إلى أن المسألة لا تخلو من مشاكل، لا على الصعيد الأمني فحسب، كما لوحظ من اختفاء أحد الشهود الرئيسيين، وهي قضية خطيرة للغاية، بل أيضاً من حيث إثارة هذه المسألة لمشاكل تتعلق باستراتيجية الإجراءات وإدارتها قضائيا. وقالت الأرجنتين إن هناك الآن ٨٥٠ قضية لم يبت فيها و٢٩٠ شخصاً رهن الاحتجاز الاحتياطي، الأمر الذي يمثل وضعاً معقداً بالنظر إلى عدد الضحايا أيضاً. وتمثلت استجابة الدولة في أحد جوانبها في إعادة تنظيم المؤسسات التنفيذية عن طريق برنامج الحقيقة والعدالة، الذي يخضع لإشراف وزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان. وأنشأ المدعي العام أيضاً وحدة تحت إشرافه لمتابعة هذه المحاكمات كما يقوم بتحديد استراتيجيات لمواجهة التأخرات. وأفردت المحكمة العليا أيضاً مكتباً لمعالجة المسألة نفسها. وقالت الأرجنتين إنها تحيط علماً أيضاً بالمقترحات التي تدعوها إلى تطبيق آلية منع التعذيب وإساءة المعاملة التي ينص عليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأبرزت الأرجنتين كذلك أهمية تدريب قوات الأمن والجيش في مجال حقوق الإنسان، مشيرة إلى أن أمين حقوق الإنسان يعمل إلى جانب منظمات المجتمع المدني معتمداً في بعض الأحيان على دعم دولي.

٣٧- وفيما يتعلق بحماية الشهود، أشارت الأرجنتين إلى برنامج الحقيقة والعدالة الذي يشرف عليه الجهاز التنفيذي. ويتولى هذا البرنامج مسؤولية رئيسية تتعلق بتنسيق أنشطة البرامج الأخرى، مثل الخطة الوطنية لمساعدة ودعم المتظلمين، والبرنامج الوطني لحماية الشهود، كما يتولى مسؤولية التنسيق مع هيئة الادعاء العام.

٣٨- وفي معرض تناول الأرجنتين لموضوع الفتيات والصبيان والمراهقين، لا سيما من زاوية السياسات العامة، أشارت إلى اعتماد قانون الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وهو قانون مثّل خطوة هامة على صعيد مواءمة التشريعات مع اتفاقية حقوق الطفل. وحل القانون محلّ النموذج الذي كان يعتبر الطفل مجرد شخص موضع حماية بدلاً من اعتباره شخصاً صاحب حقوق. وفيما يتعلق بمسألة العنف الذي يتعرض له الأطفال، يحظر القانون الشامل المتعلق بحماية الأطفال معاقبتهم بدنياً، كما ينص على إلزام جميع الأشخاص الذين تصل إلى علمهم حالات عنف يتعرض له الأطفال بتبليغ السلطات المعنية.

٣٩- وفي موضوع العلاقة بين الدولة الوطنية والمقاطعات ومدينة بوينس آيرس المستقلة فيما يتعلق بتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أشارت الأرجنتين إلى توترات تحدث أحياناً بين الدولة والمقاطعات. فالدولة مسؤولة على الصعيد الدولي عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع حتى ولو حدث الانتهاك في المقاطعات. وكانت قد أثيرت مشكلة أخرى هي مسألة حقوق الأشخاص ممن لهم ميول جنسية معينة. وفي هذا الصدد، قالت الأرجنتين إن أمانة حقوق الإنسان قد قامت بدور نشط، وشاركت بمتدخلين محايدين (أصدقاء المحكمة) لدعم بعض القضايا. وتتناول الخطة الوطنية لمكافحة التمييز أيضاً كثيراً من هذه المسائل.

٤٠- ورحبت ماليزيا بكون الأرجنتين قد جعلت من تعزيز وحماية ظروف العمل اللائقة هدفاً إضافياً إلى جانب الأهداف الإنمائية للألفية، كما أعربت عن اهتمامها بتلقي مزيد من المعلومات عن التدابير السياساتية

المتخذة في هذا الصدد والتقدم المحرز إلى حد الآن في تحقيق هذا الهدف الإضافي. وأشادت ماليزيا أيضاً بالخطة الوطنية للأمن الغذائي وقالت إنها ترغب في أن تقدم الأرجنتين معلومات أخرى عن الخطة والآليات المتبعة في تنفيذها ومتوسط المدة الزمنية التي يتلقى فيها المستفيد خدمات في إطار الخطة.

٤١- ولاحظت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأرجنتين تحاكم المتهمين بارتكاب الانتهاكات التي شهدتها فترة الدكتاتورية العسكرية في البلد، واستفسرت عن الخطط الموضوعة لمواصلة هذا الجهد.

٤٢- وأشارت كندا إلى أن التحقيقات آخذة مجراها حالياً في القضايا التالية: مقتل مدافع بارز عن حقوق الإنسان وهو زعيم لحركة اجتماعية محلية، علماً أن الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان كان قد وجه الانتباه إليها في عام ٢٠٠٤؛ ومقتل زعيمين في حركة بنكويتيروس (*Pinqueteros*) في عام ٢٠٠٢؛ واختفاء خورخي خوليو لوبيس، وهو شاهد كان يعتزم المثول أما إحدى المحاكم خلال محاكمة ذات صلة بحقوق الإنسان. وأوصت كندا الأرجنتين بأن تبذل أقصى ما يمكن من جهود لحماية الشهود، لا سيما أولئك الذين يدلون بشهاداتهم خلال المحاكمات المتعلقة بحقوق الإنسان، وأوصت بأن تضمن الأرجنتين كذلك حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الاضطهاد. وأشارت كندا كذلك إلى الشواغل التي أعربت عنها عدة هيئات لحقوق الإنسان بشأن اكتظاظ السجون وضعف بنيتها المادية، بما في ذلك نقص الشروط المناسبة من حيث الوقاية الصحية والرعاية الطبية والأغذية، وسوء أوضاعها، والأنباء التي تفيد بتعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم خلال فترة احتجازهم لدى الشرطة، وأشارت إلى مسألة إجازة المادة ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية إخضاع الأطفال للاحتجاز العزلي لفترة قد تصل إلى ٧٢ ساعة. وإذ أشارت كندا إلى الجهود التي بذلتها الأرجنتين، أوصت بأن تواصل جهودها من أجل تحسين أوضاع السجون والسجناء ومعالجة مسائل الاكتظاظ وإساءة المعاملة، بما في ذلك فيما يتعلق بالأطفال الذين يحتجزون لدى الشرطة. وقالت كندا في الختام إنها تجد أن اعتماد القانون ٢٤-٤١٧ بشأن الحماية من العنف المترلي أمر مشجع، معربة عن قلقها إزاء تفشي العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب والعنف المترلي، وكذلك التحرش الجنسي في أماكن العمل. وأوصت الأرجنتين بمواصلة جهودها من أجل مكافحة التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله وأوصت بحماية النساء وإنصافهم على نحو كاف من العنف المترلي وبمحاكمة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم حسبما توصي به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٣- أما شيلي فقد شكرت الأرجنتين على التوضيحات التي قدمتها بشأن قضية مقتل مواطنين شيليين في الأرجنتين، حسبما ورد في الفقرة ٢٣ من التقرير الوطني. وأشادت شيلي أيضاً بالبرامج المتعلقة بتسوية الوضع القانوني للمهاجرين، وهي تسوية قالت إنها شملت كثيراً من المواطنين الشيليين. وأعربت شيلي عن ارتياحها للتقدم المحرز فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة، وطلبت مزيداً من المعلومات فيما يتعلق بالخطة الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة.

٤٤- وطلبت أوكرانيا اتخاذ تدابير ترمي إلى مكافحة العنف ضد المرأة والقضاء عليه (بما في ذلك العنف المترلي)، لضمان حماية المرأة وإنصافها إنصافاً فعالاً. واستفسرت أوكرانيا أيضاً عن مستوى التعاون بين وزارة العدل ومكتب أمين المظالم. وأوصت كذلك الحكومة بأن توجه اهتماماً خاصاً إلى تحسين التعاون بين هيئة السجون والجهاز القضائي، وبأن تضمن بصفة خاصة في تشريعها الوطني حق اتصال المحتجزين بمحام بمجرد احتجازهم.

٤٥- وأشارت فنزويلا إلى المسائل التي أثيرت في التقرير الوطني، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقالت إنها تحيط علما باهتمام بالمعلومات الواردة في التقرير بشأن الخطط والبرامج الاجتماعية التي وضعتها وزارة التنمية من أجل تحسين وضع الأسرة المهمشة، مثل الخطط المتعلقة بالأمن الغذائي والأسرة والعمل. وطلبت إلى الأرجنتين أن تقدم مزيداً من المعلومات عن التدابير المتخذة في إطار تلك الخطط وبيانات، إن وجدت، بشأن تأثير وفعالية تلك الخطط.

٤٦- وأشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إلى ما أعربت عنه لجنة مناهضة التعذيب من قلق إزاء التطبيق المتفاوت لاتفاقية مناهضة التعذيب في مختلف المقاطعات، وإلى كون لجنة حقوق الطفل لاحظت عدم وجود تشريع سار على الصعيد الاتحادي يعتبر الطفل كصاحب حقوق. وأشارت المملكة المتحدة أيضاً إلى شواغل أخرى أثارتها لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بحالات تأخر الإجراءات القضائية، الأمر الذي يؤدي إلى استغراق القضايا سنوات قبل أن تنظر فيها محكمة. وقالت المملكة المتحدة إن هذا الوضع يؤثر على الحقوق الإنسانية للأشخاص المحتجزين بدون محاكمة، ويعقّد تقديم الإثبات، كما يقوض بصورة عامة ثقة الجمهور بنظام العدالة. وطلبت إلى الأرجنتين أن تدلي بمزيد من المعلومات عن الخطوات التي اتخذتها من أجل التصدي لهذه المشكلة. وإضافة إلى ذلك، قالت المملكة المتحدة إن تدريب الشرطة وسائر وكالات إنفاذ القانون مسألة رئيسية في إعمال حقوق الإنسان. وإذ أحاطت المملكة المتحدة علماً بالجهود المبذولة من أجل تحسين تدريب الشرطة، أعربت عن رأي مؤداه أن ثقة الجمهور بالشرطة قد تصدعت بسبب الادعاءات المتعلقة بالتجاوزات التي حدثت في بعض القضايا. واعتبرت أن حماية الشهود تعتبر أيضاً عنصراً رئيسياً آخر من عناصر ضمان محاكمات فعالة، وأوصت المملكة المتحدة في هذا الصدد بأن تكفل الحكومة تنفيذ برنامج ملائم لحماية الشهود. ورحبت المملكة المتحدة كذلك بتصديق الأرجنتين مؤخراً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وطلبت مزيداً من المعلومات بشأن خطط الأرجنتين الرامية إلى تنفيذ هذا البروتوكول تنفيذاً تاماً. وأحاطت المملكة المتحدة علماً بتسليط التقرير الوطني للأرجنتين الضوء على مشكلة الإقصاء الاجتماعي، بما في ذلك الفقر المرتبط بالأزمة الاقتصادية لعام ٢٠٠١، وقالت إنها إذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته الأرجنتين، ترى أن الفجوة بين الأغنياء والفقراء لا تزال قائمة، وهو وضع اعتبرته الحكومة أولوية يلزم التصدي لها. وقالت إن الفئات التي تعاني عادة من ضعف أوضاعها، أي المهاجرون والسكان الأصليون والأطفال، معرضة لخطر الإقصاء. ولا تزال المرأة تعاني من عدم المساواة، لا سيما في مكان العمل. وتوصي المملكة المتحدة بأن تتخذ الأرجنتين خطوات أخرى من أجل التصدي للتمييز ضد المرأة والفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال والأقليات والسكان الأصليون.

٤٧- وتناولت الجمهورية العربية السورية ما اعتبرته تطورات مذهلة ذُكرت في الفقرة ١٠١ من التقرير الوطني فيما يتعلق بتمكين المرأة وجعلها أكثر حضوراً في الساحة السياسية، وطلبت إلى الوفد الأرجنتيني في هذا الصدد زيادة توضيح هذه الجهود معتبرة أن من شأنها أن تكون جزءاً من أفضل الممارسات التي يتعين تقاسمها مع البلدان الأخرى.

٤٨- وقالت إيطاليا إنها ترغب في طرح مسألتين وتوصية. وأضافت أن الأرجنتين، بتصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تكون قد صدقت تقريباً على جميع الصكوك الدولية والإقليمية القائمة حالياً في مجال حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالتقدم المحرز على صعيد مكافحة التمييز، استفسرت إيطاليا عن العلاقة بين خطة

العمل الوطنية لمكافحة التمييز المعتمدة في عام ٢٠٠٥ وخطة العمل الوطنية الأخرى (لحقوق الإنسان). وأشارت إيطاليا إلى التقدم المحرز من خلال اعتماد قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بحماية الأطفال والمراهقين، وإلى ما أفادت به تقارير بعض المنظمات غير الحكومية من أن هذا التشريع ليس متوافقاً تماماً مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما فيما يتصل بالتعريف القانوني للطفل وبعدم تطبيقه في كثير من القطاعات ومجالات التدخل. وأوصت إيطاليا السلطات الأرجنتينية باعتماد الخطوات اللازمة لمواءمة تشريعاتها مع القواعد والمبادئ المتعلقة بالحماية الكلية للأطفال والمراهقين.

٤٩- وركزت النرويج على المسائل التي أثارتها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب. وقالت إن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أعربت عن قلقها إزاء النسبة المرتفعة لانتشار العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب والعنف المترلي والتحرش الجنسي في مكان العمل، وإزاء عدم تقديم الجناة إلى العدالة في كثير من الحالات. وكانت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد أوصت بسَنّ قانون يرمي إلى مكافحة العنف ضد المرأة واستئصاله، وضمان فعالية حماية المرأة وإنصافها ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم. واستفسرت النرويج عن الخطوات التي اتخذتها الأرجنتين في هذا الصدد. وأشارت أيضاً إلى عدة توصيات للجنة مناهضة التعذيب، لا سيما فيما يتعلق بإقامة آلية فعالة على صعيد نظام السجون من أجل تلقي الإفادات بحالات العنف الجنسي التي تقع والتحقيق فيها وإتاحة الحماية للضحايا ومساعدتهم. وسألت النرويج عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ هذه التوصيات. وأشارت النرويج أخيراً إلى انشغال كل من لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بمسألة اكتظاظ السجون وسوء أوضاعها المادية. وأشارت النرويج إلى رغبتها في تلقي مزيد من المعلومات بشأن التدابير المتخذة أو التي سوف تتخذ للتصدي لهذا الشاغل.

٥٠- وقالت سويسرا إنه لمن الضرورة بمكان أن يقدَّم كل شخص يشتبه في ارتكابه جرائم جسيمة إلى العدالة لتقول كلمتها فيه. وفيما يتعلق بالإجراءات الجزائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة خلال فترة الحكم الديكتاتوري، شددت سويسرا على أهمية هذه الإجراءات في الحفاظ على مبادئ المحاكمة العادلة والتعجيل بها. وقالت إن من الضروري عدم تأخير هذه الإجراءات الجنائية بدون سبب معقول، معتبرة أن تأخيرها قد يؤدي إلى إفلات المعنيين من الحكم. وأوصت سويسرا بالتالي بأن تتخذ الأرجنتين جميع الخطوات اللازمة لضمان التقيد بمبدأ التعجيل بالمحاكمات. وأكدت سويسرا أيضاً على أن الشهود عنصر ضروري لإثبات الوقائع وأنهم قد يتعرضون للتهديد نتيجة مشاركتهم في الإجراءات القانونية. وقالت إن ضمان حضور الشهود يستدعي بالضرورة ضمان سلامتهم الشخصية وسلامة أفراد أسرهم. ورحبت سويسرا بالتالي ببرنامج حماية الشهود الذي جرى وضعه وأوصت بأن تواصل الأرجنتين جهودها في هذا المجال بهدف ضمان ألا يتعرض الشهود للتهديدات أو الاعتداء.

٥١- وأشارت أوروغواي إلى أن تقرير الأرجنتين قدم وصفاً للطريق الطويل الذي سلكته الأرجنتين في مكافحة الإفلات من العقاب المتعلق بانتهاك حقوق الإنسان إبان فترة الديكتاتورية العسكرية، وإلى أن هذا المسلك قد تكلل بالنجاح بإعلان إلغاء العفو الرئاسي ووضع حد للإفلات من العقاب. واعتبرت أعلى سلطة قضائية أن النصوص الصادرة في هذا الصدد منافية للدستور وأن مبدأ التقادم لا يمكن أن يشمل الجرائم المرتكبة، كالتعذيب والقتل والاختفاء القسري وسرقة الأطفال. وقالت أوروغواي إن تقدماً قد أحرز أيضاً فيما يتعلق بحقوق المرأة، مثلما يتبين من نظام الحصص المخصصة للمرأة في الجمعية الوطنية، ومن أن من منصب الرئيس تشغله امرأة.

وهنأت أوروغواي الأرجنتين على التقدم الذي أحرزته في مجال حقوق الإنسان عموماً، بما في ذلك على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالنظر إلى تراجع الفقر، وحثت الأرجنتين على مواصلة جهودها.

٥٢- وقالت مصر إن الإفلات من العقاب مسألة تصب في صميم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق التعافي والمصالحة ومنع وقوع الانتهاكات. وأضافت مصر أنه سواء تعلق الأمر بالأرجنتين أو بحالات مماثلة أخرى، فإن مسألة العفو مقابل الإفلات من العقاب تُطرح دائماً، خصوصاً عندما يُنظر إليها كشرط مسبق لتسوية صراع أو قلاقل. وفي هذا السياق، طرحت مصر السؤال التالي: مع الإقرار بأن اختلاف الأوضاع يؤدي إلى اختلاف السياقات والآليات، وبأن العدالة تتحقق على نحو أفضل عندما يقام العدل بسرعة، هل في تجربة الأرجنتين، التي يستفيد منها كثيرون أو يودون الاستفادة منها، ما يشير إلى إمكانية وجود خطر محتمل ينطوي عليه طرح مبدأ الإفلات من العقاب أو الأخذ به في سياق السعي إلى تسوية صراع أو حالة قلاقل طال أمدهما، أو في سياق يلي ذلك مباشرة عندما يكون الوضع لا يزال هشاً.

٥٣- وأعربت السويد عن شكرها لحكومة الأرجنتين على ما قامت به من عمل جاد في سياق الاستعراض الدوري الشامل. وطرحت مسألة محددة تتعلق بإحدى المسائل التي وردت في الأسئلة الخطية التي قدمتها مسبقاً، وقالت إن المسألة يمكن أيضاً أن تستخدم كتوصية. وفيما يتعلق بتقارير الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية بشأن حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية التي نُسبت إلى الشرطة في بعض مناطق البلد، طلبت السويد مزيداً من المعلومات عن الخطوات التي تتخذها الحكومات على الصعيد الاتحادي أو في المقاطعات لضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

٥٤- ورحبت جمهورية كوريا بإنشاء المؤسسة الوطنية لمكافحة التمييز في عام ١٩٩٥ وبخطة عام ٢٠٠٥ الوطنية لمكافحة التمييز. وطلبت من الأرجنتين مزيداً من التفاصيل بشأن التدابير الملموسة المتخذة في هذا المجال وأثرها إلى حد الآن، وحثت الحكومة على الحفاظ على جهودها لمنع التمييز، لا سيما التمييز الذي يطال شرائح السكان الأشد ضعفاً. وسألت أيضاً عن التدابير المحددة التي اتخذتها الأرجنتين إلى الآن لمنع الاتجار بالمهاجرين والتحقيق فيه ومعاقبة الضالعين فيه، لا سيما فيما يتعلق بالمهاجرات اللواتي يستغلّن جنسياً، ولتقديم المساعدة والدعم إلى الضحايا. وشجعت جمهورية كوريا الحكومة الأرجنتينية على متابعة هذه التدابير بهدف كفالة فعاليتها. وأخيراً، لاحظت بارتياح مختلف الجهود المبذولة للاعتراف بحقوق السكان الأصليين وإعمالها، ولضمان مشاركتهم على مختلف الأصعدة المجتمعية. وسألت عن كيفية تقييم الحكومة لهذه الجهود حالياً، وأوصت بأن تكثف الأرجنتين تدابيرها من أجل إعمال حقوق سكانها الأصليين على أكمل وجه، لا سيما فيما يتعلق بتمثيلهم في الخدمة المدنية والمؤسسات العامة.

٥٥- ولاحظت نيجيريا باهتمام أن الأرجنتين طرف في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ورحبت بصفة خاصة بتصديقها على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى البروتوكول الاختياري لمعاهدة مناهضة التعذيب. وسألت نيجيريا الأرجنتين عن ردها على انشغال لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالشكاوى المتعلقة بحالات التمييز العنصري، والاعتداءات العنصرية العنيفة، والأفعال الوحشية التي ارتكبها رجال الشرطة بدوافع عنصرية. وشجعت نيجيريا الأرجنتين، من خلال توصيات، على ما يلي: (أ) اتخاذ تدابير ملائمة لمكافحة العنصرية والظواهر المتعلقة بالعنصرية؛ (ب) التصديق على البروتوكول الثاني للعهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك بروتوكولها الاختياري؛ (ج) إذ أعربت نيجيريا عن ترحيبها بما اعتبرته مبادرة جديرة بالإشادة تتمثل في تخصيص أراض على الصعيد الوطني وفي المقاطعات للمجتمعات الأصلية، شجعت السلطات الأرجنتينية على تقديم حماية كافية إلى الشعوب الأصلية لتمكينها من حيازة وامتلاك هذه الأراضي.

٥٦- وفي معرض جواب الأرجنتين عن الأسئلة التي طرحت بشأن الادعاءات المتعلقة بحالات التعذيب وإساءة المعاملة المنسوبة إلى قوات الأمن، أشارت إلى أنها تود أن تميز بين أعمال ضبط الحشود وحالات الاحتجاز. وقالت إن عمليات ضبط الحشود قد تغيرت جذرياً في الأرجنتين. وحدثت احتجاجات اجتماعية في البلد ولم تتخللها في أي وقت من الأوقات أفعال يؤسف لها، ما عدا في حالة كانت الضحية فيها رجل شرطة وفي حالة أخرى كانت الضحية أستاذاً قتل على أيدي الشرطة في إحدى المقاطعات. وفيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز، قالت الأرجنتين إنها تدرك وجود تجاوزات. لكنها أضافت أن البلد بدأ يشهد، في إطار مكافحة الإفلات من العقاب، تطبيق جزاءات صارمة للغاية على ضباط الشرطة الذين يرتكبون هذه الجرائم.

٥٧- وأضافت أن مسألة حق الشعوب الأصلية، التي أثارها المكسيك وبلدان أخرى، موضوع آخر لا يمكن إغفاله. وأشارت الأرجنتين إلى وجود تأخر في تنفيذ الإطار الدولي والوطني في هذا الصدد، وأوضحت أن عليها أن تعترف بذلك صراحة. لكنها أشارت إلى أنها قد بذلت جهوداً في مجالين اثنين، هما الأراضي والثقافة. ولم يوجد قانون الطوارئ المتعلق بالحيازة والملكية بعد حلاً للمسألة، لكنه أتاح فرصة لطرح مسألة هامة هي العلاقة بين السكان الأصليين وأراضيهم. وفي الوقت ذاته، يتعين إجراء تعداد يكتسي أهمية بالغة بالنسبة لضمان حقوق السكان الأصليين. وفيما يتعلق بالثقافة، قالت الأرجنتين إنها تفتتح الآن مدارس ذات مناهج ثنائية اللغة، وهو أمر هام للغاية.

٥٨- وفيما يتعلق بالأساليب التي اتبعت، قالت الأرجنتين إنه قد جرى وضع الخطة الوطنية لمكافحة التمييز، كما أحرز تقدم في إطار تشارك وثيق مع قطاعات من المجتمع المدني. وتضم المؤسسة الوطنية لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية مجلساً استشارياً تمثل فيه المنظمات غير الحكومية وأشخاص مهتمون آخرون و/أو أشخاص لهم خبرة في مكافحة التمييز. ومع ذلك، اعترفت الأرجنتين بوجود تأخر في الممارسة في هذا المجال. فمثلاً، لدى مدينة بوينس آيرس المستقلة تشريع مكتمل جداً قد يكون نموذجاً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، لكن توجد مشاكل عملية يتعين على الأرجنتين أن تجد لها حلولاً.

٥٩- وقالت الأرجنتين إنها تعمل بجدية على إيجاد حل لمشكلة إدارة المحاكمات، التي تعتريها مشاكل أمنية إضافة إلى مشاكل متعلقة بالاستراتيجية القضائية. ولا يوجد معيار أو مقياس واحد وربما قد يتطلب الأمر الجمع بين عدة نهج، لكن الحاجة تدعو بكل تأكيد إلى وضع تدابير إجرائية من شأنها تسريع العملية. واتخذت الأرجنتين مبادرة طلبت بمقتضاها إلى مجلس القضاء أن يجري تحقيقاً في التأخرات الإجرائية، وهو قد تولى هذه المهمة.

٦٠- وشدد ممثل الأرجنتين في الختام على أهمية آلية الاستعراض الدوري الشامل الجديدة لمجلس حقوق الإنسان وأعرب عن التزام بلده بوضع آلية متابعة وبتعميم الإجراء على نطاق واسع في البلد، وكذلك بتقديم تقارير دورية لإتاحة تقييم تنفيذ التوصيات والالتزامات الطوعية.

٦١- وأكدت الأرجنتين من جديد، التزاماً منها كدولة، المقترحات التي عرضها وزير الخارجية أمام الجزء الرفيع المستوى لدورة مجلس حقوق الإنسان والمتمثلة في الترويج لعقد اجتماع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك للتشجيع على تعجيل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقالت الأرجنتين إنها قد شرعت في الوقت ذاته في إجراء يرمي إلى الاعتراف باختصاص لجنة اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في النظر في بلاغات الأفراد أو الرسائل المتعلقة بالإجراء المتبع فيما بين الدول. وعلى غرار ذلك، تتعهد الأرجنتين بالاعتراف باختصاص لجنة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم. والأرجنتين مهتمة أيضاً بالعمل من أجل إعلان دولي وإقليمي يصدر في إطار هيئات متعددة الأطراف بشأن الحق في صون الذكرى ومعرفة الحقيقة. وتُلزم الأرجنتين نفسها بصفة خاصة بأن تضع موضع التطبيق آلية البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبأن تواصل تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة التمييز بجميع أشكاله، وبأن تبدأ في إنجاز المرحلة الثانية من أعمال تهيئة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

٦٢- وأعربت الأرجنتين عن أسفها لعدم تمكنها من تقديم معلومات عن تطبيق صكوك حقوق الإنسان التي انضمت إليها في جميع إقليمها الوطني، الذي يشمل جزر فوكلاند (مالفيناس)*، وجورجيا الجنوبية، وجزر ساوث ساندويتش، وأشارت إلى أن هذه الجزر محتلة بصورة غير مشروعة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وأن السيادة عليها موضع نزاع بين البلدين، كما أقرت بذلك عدة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك لجنة إنهاء الاستعمار، التي تحث حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة على استئناف التفاوض بهدف التوصل في أقرب وقت إلى حل سلمي ودائم للنزاع. وأشارت الأرجنتين إلى أنه، لذلك، كلما ادّعت المملكة المتحدة توسيع نطاق تطبيق الصكوك الدولية ليشمل جزر فوكلاند (مالفيناس) وجورجيا الجنوبية وجزر ساوث ساندويتش،كما ذُكر في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/HRC/WG.6/1/GBR/1، فإن الأرجنتين تبادر إلى رفض ذلك. وأضافت الأرجنتين أنها، بالتالي، قد وجهت أيضاً المذكرة ٠٨/١٠٦ المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ترفض فيها إدراج جزر فوكلاند (مالفيناس) وجورجيا الجنوبية وجزر ساوث ساندويتش في الفقرة ٨ من التقرير المذكور الذي قدمته المملكة المتحدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

٦٣- أما ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية فقد قال إنه لا يعتقد أن مجلس حقوق الإنسان ولا الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل منتديان مناسبان للتعليقات التي أدلى بها وفد الأرجنتين في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ فيما يتعلق بالسيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس). وأضاف أنه ليس للمملكة المتحدة أدنى شك في سيادتها على الأراضي البريطانية في أنتارتيكا، وعلى جزر فوكلاند (مالفيناس) وجورجيا الجنوبية وجزر ساوث ساندويتش والمناطق البحرية المحيطة بها. واستطرد قائلاً إن مبدأ تقرير المصير المكرس في المادة ٧٣ من الميثاق هو أساس موقف بلده من السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس). ولا يمكن إجراء مفاوضات بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس) إلا إذا رغب سكان جزر فوكلاند (مالفيناس) في ذلك.

---

* ثمة منازعة بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس) (انظر الوثيقة ST/CS/SER.A/42).

ثانياً – استنتاجات و/أو توصيات

٦٤- نظرت الأرجنتين في التوصيات التي قُدمت خلال الحوار التفاعلي، وحظيت التوصيات التالية بتأييدها:

١- مواصلة جهودها لمكافحة التمييز بجميع أشكاله، لا سيما التمييز الذي يطال شرائح السكان الأكثر ضعفاً وذلك متابعة لنتائج مؤتمر ديربان وتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري. (الجزائر، وجمهورية كوريا، ونيجيريا، والمكسيك)

٢- اتخاذ مزيد من الخطوات للتصدي لجميع أشكال التمييز التي تطال المرأة والأطفال والأقليات والسكان الأصليين. (المملكة المتحدة، والمكسيك)

٣- مواصلة جهودها، إلى جانب سائر الموقعين على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لضمان تعزيز الانضمام إلى الاتفاقية؛ ومتابعة تدابير مكافحة الاتجار بالمهاجرين، وخصوصاً المهاجرات. (الجزائر، وجمهورية كوريا)

٤- مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين حماية الضحايا والشهود وأفراد أسرهم، إضافة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما الأشخاص الذي يُدلون بشهادتهم في محاكمات ذات صلة بحقوق الإنسان، وضمان تنفيذ حماية كافية للشهود. (النمسا، وسلوفينيا، وكندا، وسويسرا، والمملكة المتحدة)

٥- اتخاذ خطوات لضمان مراعاة كافية لمبدأ تعجيل إجراء المحاكمات في سياق المحاكمات الجارية المتعلقة بحقوق الإنسان. (سويسرا)

٦- إعمال الآلية الوطنية التي ينص عليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. (هولندا)

٧- اتخاذ خطوات لضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم التعذيب من العقاب سواء على الصعيد الاتحادي أو على صعيد المقاطعات. (السويد)

٨- اعتماد تدابير لتحسين الأوضاع في السجون، لا سيما حالة الاكتظاظ. ومعالجة مسألة الاحتجاز المطول بدون وجه حق، وتعزيز اللجوء إلى التدابير البديلة عن الاحتجاز رهن المحاكمة، خصوصاً بالنسبة للحوامل أو الأمهات اللواتي لهن أطفال صغار. (سلوفينيا، وألمانيا، وكندا)

٩- النظر في إنشاء سجل وطني للأشخاص المحتجزين. (بيرو)

١٠- إيلاء اهتمام كاف لتعزيز التعاون بين هيئة السجون والجهاز القضائي. (أوكرانيا)

١١- تعيين أمين مظالم معني بالأطفال. (المكسيك)

١٢- مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين وضع الأطفال المحتجزين حسبما توصي به لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل. (كندا، وإيطاليا، وسلوفينيا)

١٣- اعتماد نظام جزائي مطابق لتوصيات لجنة حقوق الطفل، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وحظر أحكام السجن المؤبد في حق الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وفقاً للمادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل. (سلوفينيا)

١٤- مواصلة بذل جهود لجعل تشريعات الأرجنتين متوافقة مع قواعد ومبادئ نظام حماية الأطفال والمراهقين برمته. (إيطاليا)

١٥- تكثيف التدابير الرامية إلى إعمال حقوق الشعوب الأصلية على أكمل وجه، لا سيما من حيث تمثيلها في قطاع الخدمة المدنية والمؤسسات العامة. (جمهورية كوريا)

١٦- تقديم حماية كافية إلى السكان الأصليين وضمان احترام حقهم في امتلاك الأراضي. (نيجيريا)

١٧- مواصلة جهود مكافحة التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله؛ وضمان إنصاف ضحايا العنف المترلي، ومحاكمة الجناة حسبما توصي به لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. (كندا)

١٨- إدراج منظور جنساني منهجي في إطار متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل. (سلوفينيا)

١٩- مواصلة الأرجنتين جهودها لجعل تشريعاتها سواء على الصعيد الوطني أو على صعيد المقاطعات متوافقة مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الأرجنتين؛ وتحسين توزيع الأغذية وغيرها من الموارد بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. (الكاميرون)

٢٠- النظر في إدراج نتائج الاستعراض الدوري الشامل في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان. (المكسيك)

٢١- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي سبق أن وقعته الأرجنتين، والذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. (نيجيريا)

٦٥- تعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) المشاركة و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي اعتبار أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بأكمله.

ثالثاً – تعهدات والتزامات طوعية

٦٦- بدأت الأرجنتين إجراءً يرمي إلى الاعتراف باختصاص لجنة اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في النظر في بلاغات الأفراد أو الرسائل المتعلقة بالإجراء المتبع فيما بين الدول.

٦٧- ومن نفس المنطلق، تتعهد الأرجنتين بالاعتراف باختصاص لجنة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم.

٦٨- وسوف تروج الأرجنتين لاعتماد مجلس حقوق الإنسان إعلاناً بشأن الحق في معرفة الحقيقة وصون الذكرى.

٦٩- وتؤكد الأرجنتين من جديد التزامها بمواصلة تعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي والإقليمي، وكذلك بالحفاظ على دور المنظمات غير الحكومية في مجال النهوض بحقوق الإنسان والدفاع عنها وتعزيز هذا الدور.

٧٠- وتُلزم الأرجنتين نفسها بأن تضع موضع التطبيق الآلية التي ينص عليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبأن تواصل تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة التمييز بجميع أشكاله، وبأن تعزز تنفيذ المرحلة الثانية من الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

المرفق

تشكيلة الوفد*

The delegation of Argentina was headed by H.E. Mr. Eduardo Luis DUHALDE, Human Rights Secretary, Ministry of Justice, Security and Human Rights and composed of 11 members:

H.E. Mr. Alberto DUMONT, Ambassador, Permanent Representative of Argentina to the United Nations Office at Geneva

Mr. Raúl PELAEZ, Minister, Permanent Mission of Argentina to the United Nations Office at Geneva

Mr. Rodolfo MATTAROLLO, Consultant in International Human Rights Law, Human Rights Secretariat, Ministry of Justice, Security and Human Rights

Ms. Andrea GUALDE, National Director of Internal Affairs relating to Human Rights, Ministry of Justice, Security and Human Rights

Mr. Sebastián ROSALES, Embassy Secretary, Permanent Mission of Argentina to the United Nations Office at Geneva

Mr. Gonzalo JORDAN, Embassy Secretary, Permanent Mission of Argentina to the United Nations Office at Geneva

Ms. Mariela FOGANTE, Embassy Secretary, Permanent Mission of Argentina to the United Nations Office at Geneva

Ms. María Cecilia VILLAGRA, Embassy Secretary, General Direction of Human Rights, Ministry of Foreign Affairs and International Trade

Mr. Ciro V. ANNICCHIARICO, Advisor at the Human Rights Secretariat, Ministry of Justice, Security and Human Rights

Ms. María FERRETI, Advisor at the Human Rights Secretariat, Ministry of Justice, Security and Human Rights.

- - - - -

* يُعمَّم كما ورد.